

### \* أوقات كراهة الصلاة :

وخمسة أوقات لا يصلّى فيها إلا صلاة لها سبب : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وهو مقدار  $\frac{1}{3}$  ساعة ، وإذا استوت حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها .

### \* صلاة الجماعة :

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام ، ويجوز أن يأتّم الحرُّ بالعبد ، والبالغ بالمراهق الذي لم يبلغ ، ولا تصح قدوة رجل بامرأة ، ولا قارئ بأُمّي .

وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاة الإمام، أجزاءه ما لم يتقدم عليه . وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك يمنع الاستطراق أو المشاهدة ، جاز .

### \* صلاة المسافر :

ويجوز للمسافر قصرُ الصلاة الرباعية (الظهر ، العصر ، العشاء) بخمسة شروط : أن يكون سفره في غير معصية ، وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً (أي حوالي ٨٤ كيلو متراً تقريباً) ، وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية ، وأن ينوي القصر مع الإحرام ، وأن يأتّم بمقيم .